

مناشدة عاجلة

(يهر) تطالب وزير الداخلية اليمني بالكشف عن قاتل طفلة الخيسة إيثار عبد الرزاق

السيد الدكتور رشاد العليني وزير الداخلية في الجمهورية اليمنية تحية وبعد



أن المنظمة الـ

يمنية لمراقبة حقوق الإنسان في المملكة المتحدة (يهر) تشعر بقلق بالغ من تزايد التحرشات التي تقوم بها قوات الأمن في محافظة عدن وعدد من المحافظات القريبة منها ضد السكان الآمنين هناك ، وقد لوحظ تزايد حالات غير مبررة لتدخل كثيف من وحدات أمنية في قضايا مدنية بحته ، يتم خلالها استخدام الرصاص الحي وبطريقة هستيرية أفضت وبكل أسف عن سقوط مواطنين أبرياء بين قتلى وجرحى .
معالي الوزير العليني لقد شهدت منطقة الخيسة بمديرية البريقة محافظة عدن يومي السبت والأحد 14-15 يناير الجاري ، أحداثا مؤسفة بين أهالي المنطقة وشرطة البريقة أدت إلى مقتل طفلة تدعى إيثار عبد الرزاق محمد فارس (8 سنوات) بطلق ناري أثناء ممارستها اللعب مع أطفال حارتها وذلك عند نحو الثانية عشرة من ظهر يوم الأحد الماضي 01 / 16 / 2006 .

إن (يهر) وهي تستنكر وبشدة هذا العمل البشع ومن قبل أجهزة الأمن والذي أدى إلى مصرع طفلة بريئة ذنبها الوحيد أنها كانت تلعب أثناء نزول جنود شرطة البريقة معززين بالأطقم إلى موقع أرضية بني أساسها وهدم من سابق من قبل الشرطة ، فأنها تطالبكم فتح تحقيق فوري لكشف ملابسات الحادث ، وتقديم المتورطين من رجال الأمن في مقتل الطفلة إيثار إلى محاكمة عادلة ، وأن لا يمر هذا الحادث كما مر حادث مقتل المواطن السوكة برصاص أحد رجال الشرطة أمام محكمة صيرة في عدن أيضا وقبل

أكثر من عام .

لقد أفاد مواطنون في الموقع بأن رجال الشرطة جاءوا لغرض احتجاز بعض الشباب الذين رفض بعضهم المثلول وفر آخرون ، وقاموا بدخول مسكني المواطنين محمد أحمد محمد الدنكلي ورضوان محمد عبود، حيث اشتبك رجال الشرطة والمواطنون وأسفر ذلك عن إصابة امرأتين هما هدى أحمد محمد الدنكلي ونجمة محمد عبود وتم نقلهما الى مستشفى المصافي حيث لازالتا تتلقيان العلاج.

معالي الوزير إن (يهرو) وهي تشجب وبقوة هذا التصرف من قبل رجال الأمن ، فأنها تذكركم أن الدستور وقانون الإجراءات الجزائية في الجمهورية اليمنية قد كفل في المادة (131) حق الحرية الشخصية ، واعتبر استيقاف الشخص أو تفتيشه عملاً يمس حريته ولما يجوز إلا في حال وضع الشخص نفسه في محل ريبه وشك أو بأمر من النيابة .

وفي حالة حادثة مقتل الطفلة إيثار عبدا لرزاق محمد فارس فأن القانون واضح إذ " لا يعطي المشرع اليمني الحق لأي ضابط أو فرد ينتمي إلى الشرطة أو السلك العسكري القبض على أي شخص إلا بأمر من النيابة فالسلطات التي لها الحق في الاستدعاء أو المثلول أمامها هي المحكمة ، النيابة، مأمور الضبط القضائي ، وأن يكون لديها سبب كاف لذلك ، أما أن ذلك لغرض تحقيق جاري في قضية أو التحري ، واعتبر المشرع مدير المديرية أو مدير الأمن العام وضباط الشرطة والأمن العام العاملين في أقسام الشرطة وعقال القرية من هيئة الضبط القضائي .

ولما يحق لهم إحضار أي شخص بالقوة للمثلول ألما بعد أشعاره كتابياً مبين فيه اسم الشخص المطلوب ومحدد وقت الحضور ويسلم إلى الشخص المعني ويوقع على صورته منه وعليه شاهدان ".

إن المنظمة اليمنية لمراقبة حقوق الإنسان (يهرو) تشدد وبقوة على ضرورة إجراء تحقيق فوري وتقديم المتورطين للقضاء ليأخذ العدل

مجراه ، وأن تكف أجهزة الأمن من ترهيب المواطنين عبر إقحام جنودها المدججين بالأسلحة وفي قضايا مدنية صرفه تكون نتائجها سقوط ضحايا من الأبرياء كما سقطت أخيرا الطفلة إيثار عبدا لرزاق في عدن .

لطفي شطارة

رئيس المنظمة اليمنية لمراقبة حقوق الإنسان (يهرو)

لندن 18 / 01 / 2006

نسخة الى

منظمة العفو الدولية

المنظمة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان